

الدر المختار

اشترني فأنا عبد (لزيد (فاشتراه (معتمدا على مقالته (فإذا هو حر (أي طهر حرا (فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة (يعرف مكانه (فلا شيء على العبد (لوجود القابض (وإلا رجع المشتري على العبد (بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترني فقط أو أنا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا .

درر (و) رجع (العبد على البائع) إذا ظفر به (بخلاف الرهن) بأن قال ارتهني فإني عبد لم يضمن أصلا والأصل أن التغيرير يوجب الضمان في صمن عقد المعاوضة لا الوثيقة .